كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة غرداية
مجلة إسهامات للبحوث والدراسات
E-ISSN. 2543- 3636 / P-ISSN. 2543- 3539
http://ishamat.univ-ghardaia.dz/index

القواعد المقاصدية المتعلقة بالأموال عند الإمام ابن عاشور

أ د.عمر مونة، جامعة غرداية

جبريط مروة، سنة ثانية دكتوراه، جامعة غرداية

الملخص:

تُسلط هذه الدراسة الضوء على لونٍ جديد في فنَّيْ المقاصد والقواعد؛ متمثلة في "**القواعد المقاصدية**"، وتحديدا في "**القواعد المقاصدية المتعلقة بالأموال**"، محاولة لإبراز هذا النمط من القواعد ولمّ شتاته في باب هو من أهمّ الأبواب الفقهية، ووقع الاختيار على دراستها عند الإمام ابن عاشور؛ أنْ كان رحمه الله من أهم من أفرد مقاصد الأموال ببحث مستقل وأبدع فيه وأجاد؛ فجاء عنوان المقال على النحو الآتي: "**القواعد المقاصدية المتعلقة بالأموال *عند الإمام ابن عاشور*"**.

افتُتح البحث ببيان حقيقةَ القاعدة المقاصدية ومفهوم المال، ثم عرض بالدرس والتأصيل إلى القواعد المقاصدية المتعلقة بالأموال عند الإمام ابن عاشور مبيَّنة على النحو الآتي: قاعدة حفظ الأموال، وقاعدة الرواج فيها، وقاعدة الوضوح، ثم قاعدة الثبات، وفي الأخير قاعدة العدل.

مجليا في كل قاعدة معناها وأهم الوسائل الكفيلة بتحقيها، وخُتم البحث بمجموعة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

الكلمات المفتاحية: قواعد/ مقاصد/ أموال/ ابن عاشور

The Purposive Rules Related to Assets According to the imam Ibn `Ashoor.

Abstract

This study sheds light on a new type in boththe disciplines of objectives and rules, whichis» **the purposiverules** «especially» **purposiverulesrelated to assets** .«trying to highlightthis type of rules and to gatheritsdifferentmattersrelated to a fieldwhichis one of the most important ones in jurisprudence.We have selected imam Ibn `Ashoor'sstudy, as he – may Allah have mercy on him-isparticularly, one of the most important of thosewhodevoted an independantresearch on assets' objectives, and hedidso in an outstandingmanner. The

title of this article isthus: **The PurposiveRulesRelated to Assets According to the imam Ibn `Ashoor.**

The researchstarts by underliningthe nature of the purposiverule and the meaning of assets, thenitexamines and establishesfundamentals for the purposiverulesrelated to assetsaccording to the imam Ibn `Ashooras follows: the rule of preservingassets (goods), circulation of assets, clarityof assets, stability of assets and at last the rule of fairness in assets.

Eachruleisdefined and the tools of achievingitpointed out. The reasearchisconcludedwiththe findings of the study.

Keywords: rules, objectives, assets ،Ibn `Ashoo

مقدّمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتمسك بشرعه إلى يوم الدين . أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج متكامل ينظر إلى واقع الناس، وينظمه بما يشبع حاجات الإنسان وغرائزه، والتي من بينها التملك وحب المال، فشرعت طرقا لنمائه واكتسابه، ورسمت حدودا لحمايته من الاعتداء عليه؛ فكان محلّ اهتمام الفقه الإسلامي.

وسيرا في هذا الفلك جاء هذا البحث لإبراز القواعد المقاصدية المتعلقة بالأموال؛ الضابطة لشؤون الناس في ذلك.

فيا ترى فيم تتمثل القواعد المقاصدية المتعلقة بالأموال كما بينها الإمام ابن عاشور؟ وما هي أهم الوسائل التي سنّها الشرع لتحقق تلك المقاصد؟

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

حيث تضمنت مقدمة ومطلبين وخاتمة.

المطلب الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

أما المطلب الثاني: فقد احتوى القواعد المقاصدية المتعلقة بالأموال عند الإمام ابن عاشور.

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

أولا: تعريف القواعد المقاصدية:

دأب العلماء عند بيان حقيقة العلوم والفنون ذات الاسم المركب، على تعريفه باعتبارين؛ أحدهما من جهة كونه مفردا، وثانيهما من جهة كونه لقبا وعلما على ذلك الفن، و في هذا المطلب ستتناول الدراسة الاعتبارين؛ وذلك في فرعين:

1- تعريف القواعد المقاصدية باعتبار مفرداتها:

أ- تعريف القاعدة في اللغة:

القاعِدَة أَصْلُ الأُسِّ، من قعَّدَ يُقعِّد، تقْعيدًا، قعَّد القاعدةَ ، فَهِيَ أصل للَّتِي فَوْقهَا، والقاعدة من الشئ: ما يرتكز عليه، جمعها قواعد؛ والقَوَاعِدُ الأَسَاسُ وقَوَاعِدُ الْبَيْت أَسَاسُه، والقَوَاعِد؛ أَساطِينُ البِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه، وقواعِدُ السَّحاب: أُصولُها المُعْتَرِضة فِي آفَاق السماءِ، شُبِّهَتْ بقواعِدِ البِنَاءِ. (الرازي، 1999، ص257. الفيومي، 510/2).

ب- تعريف القاعدة في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف القاعدة عبارات متقاربة، تتفق في المعنى العام منها:

- "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها". (الجرجاني، 2003، ص172).
- "قضية كلية من حيث اشتمالُها بالقوة على أحكامِ جزئياتِ موضوعها، وتسمى فروعا". (الكفوي، ص728).
- "هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان: مرادف الأصل والقانون، والمسألة والضابطة والمقصد. وعرّفت: بأنّها أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه. وهذا التفسير مجمل. وبالتفصيل: قضية كلّية تصلح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل". (التهانوي، 1996، 1295/2).

ووجه المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاعدة بيّن؛ إذ أنّ القاعدة هي الأصل الكلي الذي تتفرع عنه الجزئيات والفروع، وهي أساسها.

ج- تعريف المقاصد في اللغة:

مقاصِدُ: جمع مَقْصَد ومَقْصِد_ والأصوب والأفصح "مَقْصَد"؛ لأن القياس يقتضي أن يجيء على «مَفْعَل» (أحمد مختار، 2008، 721/1)-؛مصدرٌ ميميٌّ من "قصدَ"، قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصَدِي بِفَتْحِ الصَّادِ، وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ.... (أحمد مختار، 2008، 1820/3. الفيومي، 504/2).

والقصد في اللغة يأتي على معان؛ منها: (الزَّبيدي، 35/9ومابعدها. الفراهيدي، 54/5).

*اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ؛ قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد، وطريقٌ قَاصِدٌ: سهل مُسْتَقِيمٌ.

*السهل؛ تقول:سَفَرٌ قاصدٌ؛ أي سَهْلٌ قَرِيبٌ، غير شاقٍّ، ويُقال: بيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ لَيْلَةٌ قَاصِدَةٌ أَي هَيِّنَةُ السَّيْرِ لَا تَعَب وَلَا بُطء.

*الاعتمادُ والأَمُّ؛ قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ لَهُ وأَقْصَدَني إِليه الأَمرُ، وَهُوَ قَصْدُكَ وقَصْدَكَ أَي تُجاهَك، وَكَوْنُهُ اسْمًا أَكثر فِي كَلَامِهِمْ.

* إِتيان الشَّيْءِ، تَقُولُ: قصَدْتُه وقصدْتُ لَهُ وقصدْتُ إِليه بِمَعْنًى. وَقَدْ قَصُدْتَ قَصادَةً؛ وقَصَدْتُ قَصْدَه: نَحَوْتُ نَحْوَهُ.

*رَجُلٌ لَيْسَ بالجَسيمِ وَلَا بالضَّئِيلِ؛ يقال: ورَجُلٌ قَصْد ومُقْتَصِد وَالْمَعْرُوفُ مُقَصَّدٌ، وكُلُّ مَا بَيْنَ مُسْتَوٍ غيرِ مُشْرِفٍ وَلَا ناقِصٍ فَهُوَ قَصْدٌ، كالمُقْتَصِدِ والمُقَصَّدِ، كمُعَظَّم.

*مَشْرَةُ العِضاهِ؛ وَهِيَ بَراعيمُها وَمَا لانَ قبْلَ أَن يَعْسُوَ، وَقَدْ أَقصَدتِ العِضاهُ وقصَّدَتْ. قَالَ أَبو حَنِيفَةَ: القَصْدُ يَنْبُتُ فِي الْخَرِيفِ إِذا بَرَدَ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ.

*مُوَاصَلَةُ الشاعِرِ عَمَلَ القَصائدِ، وإِطالَتُه، كالإِقْصَادِ.

*الكَسْرُ بأَيِّ وَجْهٍ؛تَقول: قَصَدْتُ العُودَ قَصْداً: كَسَرْتُه أَو هُوَ الكَسْرُ بِالنِّصْفِ، كالتَّقْصِيد، قَصَدْتُه أَقْصِدُه، وقَصَّدْتُه تَقْصيداً، وانْقَصَدَ وتَقَصَّدَ.

*القَسْرُ، بِالْقَافِ وَالسِّين؛ قَصَدَه قَصْداً: قَسَرَه، أَي قَهَره.

*العَدْل.

*ومن الْمَجَاز: القَصْدُ فِي الشيْءِ؛ خلافُ الإِفراطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الإِسراف وَالتَّقْتِيرِ، والقَصْدُ فِي المَعِيشَة؛ أَن لَا يُسْرِف وَلَا يُقَتِّرَ، وقَصَدَ فِي الأَمْرِ: لم يَتجاوَزْ فِيهِ الحَدَّ، وَرَضِيَ بالتَّوَسُّطِ. (الزمخشري، 1419، 81/2).

وبعد، فإنّ أصل مَادَّة " ق ص د "، ومواقعها فِي كَلَام الْعَرَب كما ذكر ابن جني هي: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نَحْو الشَّيْء، على اعْتِدَالٍ كَانَ ذَلِك أَو جورٍ، فالاعتزام والتوجه شَامِل لَهما جَمِيعًا. (المرسي، 2000، 185/6 ومابعدها).

د- تعريف المقاصد في الاصطلاح:

من المعلوم لدى الدّارسين لعلم المقاصد أنّ المتقدمين لم يتعرضوا لها بالتعريف والحدّ، واستغنوا بذكر أنواع المقاصد وتفريعاتها ومنابعها ولعل إضمار السابقين لذلك يعود إلى أمور:

- جلاء هذا اللقب_المقاصد الشرعية_ ووضوحه في أذهانهم؛ سهل على أقلامهم، دون كدٍّ أومشقة. (الجندي، 2013، ص60. البدوي، ص45).

-لم يكن عندهم علمٌ يُسمى بمقاصد الشريعة، بيد أن مصطلح "مقصود الشارع"، و"مقاصد الشارع"، و"مقاصد الشريعة" كان معروفا عندهم ويطلق على مراد الشارع. (الرحيلي، 2016، ص63).

-كون كتب المقاصد أُلِفت للراسخين في علوم الشريعة؛ ومن كان هذا شأنه فهو في غنى عن معرفة معنى مقاصد الشريعة. (الدهلوي، 2005، 237/1. الريسوني، 1992، ص5).

- كانوا يتبنَّون منهجاً خاصاً في الحدود، ولا يرون الإغراق في تفاصيلها، وإنما يحصل التعريف بالتقريب للمخاطب. (القحطاني، ص6).

ومن هاته العبارات على سبيل التمثيل لا للحصر في منهج الأوائل:

قول الغزالي: "مقصود الشَّرع مِن الخلقِ خمسَة: وهوَ أَن يَحفظ عليهم دينهم وَنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصولِ الخمسة فهو مصلحة، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ". (الغزالي، 1993، ص174. الجندي، 2013، ص61).

قول الآمدي:"أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ إنَّمَا هُوَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ أَوْ دَفْعُ الْمَضَرَّةِ، فَذَلِكَ إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ". (الآمدي، 271/3. عبد الرحيم، 2012، ص13).

قول العز: "إنْ ثَبَتَ فِي الظَّاهِرِ مَا يُوَافِقُ الْبَاطِنَ مِنْ تَحَقُّقِ الْأَسْبَابِ وَالشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ، فَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُ الشَّرْعِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ". (العز بن عبد السلام، 1991، 131/1).

قول الشاطبي: "لما ثبت أن الْأَحْكَام شُرِعَت لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ كَانَتِ الْأَعْمَال مُعْتَبَرَةً بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِيهَا". (الشاطبي، 1997، 120/3).

وبالنظر في كلامهم نجد فيه الاشعار بأقسام المقاصد، والتنصيص بالمصالح عليها، وبما يحفظها دون تقديم تعريف محدّد لها، وعلى ضوء ذلك تطلعت أقلام الباحثين المتأخرين إلى وضع تعريف لهذا العلم وضبطه، ومن تلك التعريفات: (اليوبي، 1998، ص34 ومابعدها. احميدان، 2008، ص17 ومابعدها).

_تعريف محمد الطاهر ابن عاشور، حيث إنه قسم المقاصد إلى شقين، فعرّف المقاصد العامة للشريعة _ في القسم الثاني من كتابه_ بقوله: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها". (ابن عاشور، 2011، ص251).

وفي القسم الثالث من كتابه، تطرّق للمقاصد الخاصة بقوله: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة...ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس". (ابن عاشور، 2011، ص415).

_تعريف علاّل الفاسي:((المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)) (الفاسي، 1993، ص7)، فجمع بين مقاصد الشريعة العامة والخاصة في تعريف موجز واضح. (الريسوني، 1992، ص5).

_تعريف الدكتور أحمد الريسوني حيث قال : "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". (الريسوني، 1992، ص7).

والملاحظ عليها وجود تقارب ووفق في معانيها _وهي الحكم والمعاني والغايات الملحوظة للشارع في تشريع أحكامه_ في المعنى الكلّيّ، وإنما تتفاوت من حيث ضبطُ العبارة ووضوحها، ودقتها، وفي شمولها وحصرها. (الرحيلي، 2016، ص25).

كما تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمقاصد، فمقاصد الشريعة؛ سهلة سمحة قريبة، وفيها الاستقامة، والتوسط، والعدل، وألصق المعاني بالمعنى الاصطلاحي؛ الأَمُّ والاعتماد. (ابن ربيعة، 2002، ص20. الرحيلي، 2016، ص18).

***ثانيا*: تعريف القواعد المقاصدية باعتبارها لقبا وعلما:**

قد بينت الدراسة فيما سلف معنى كلٍ من القاعدة والمقاصد في اللغة والاصطلاح باعتبارها مفردات لقواعد المقاصد، فهذا أوان تعريف هذا اللون من القواعد بكونه لقبا وعلما، ونستعرض هنا تعريفات المعاصرين التي وقفت عليها الدراسة، منها:

- "هي مايعبّر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال مابني عليه من أحكام". (الكيلاني، 2000، ص55).

فحقيقة القاعدة عنده: أنها تتسم بالكلية بحيث تشتمل جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان، وتعبر عن معان عامة_ لإخراج المعاني الخاصة، والمقاصد الجزئية _ قصدها الشارع واتجه إلى إقامتها عن طريق الأحكام_ لإخراج القواعد التي تحدد كيفية معرفة المقاصد، أو مسالك الوقوف على المقاصد، والقواعد التي لا تتعلق بمقاصد الشريعة ولا بالمعاني الكلية_ بحيث أفضت الكثير من الجزئيات والأدلة على النهوض بعموم هذه المعاني. (الكيلاني، 2000، ص57 وما بعدها).

- "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية". (شبير، 2007، ص31) وهو موافق لما قبله.

- "الصيغ التقعيدية، المعبّرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها". (الريسوني، 5/3).

ومعناه: أن القاعدة المقاصدية تشترك مع سائر القواعد في سمات الصياغة القاعدية؛ إذ تعبر عن المقاصد العامة للشارع_ دون الخاصة أو الجزئية_ وما تقتضيه وتستلزمه_ سواء عند فهم النصوص وأحكامها، أو عند الاجتهاد والاستنباط، أو عند التطبيق والتنفيذ_ وقواعد الكشف عنها.

ووجه إلحاق قواعد الكشف بالقواعد المقاصدية؛ أهميتها في معرفة المقاصد وتعيينها، ولعدم وجود موضع آخر يعتنى فيه بها، واقتداء بمنهج الشاطبي وابن عاشور في إدراجها ضمن كلامهما عن المقاصد. (الريسوني، 3/5 وما بعدها).

- "هي أصل كلي يعرفنا بالغايات المصلحية للأحكام الشرعية والمعاني المقصودة من الخطاب الشرعي". (محمد حسين، 2005، ص234).

ويُلاحظ عليه: عدم إلحاق ما يشمل قواعد إثبات المقاصد في تعريفه؛ لأنها لا تعرّف بالغايات والمعاني، وإنما هي وسيلة لذلك. بيد أنّه لم يقتصر في حقيقتها على المقاصد العامة؛ بل أضاف إليها الخاصة والجزئية.

- "ما يعبر به عن الغايات التي اتجهت إرادة المشرع إلى تحقيقها، لاستنباط الأحكام بناء عليها". (عتيق موسى، 2011، ص98).

ويُستشف منه: شموله للقواعد المتعلقة بالمقاصد العامة، وكذا الخاصة والجزئية. إلاّ أنه يعاب على هذا التعريف: خلوه من وصف الكلية؛ إذ شأن القواعد أنها قضية كلية. (عتيق موسى، 2011، ص98) وأما قوله: لاستنباط الأحكام بناء عليها. فهو بيان لثمرتها وفائدتها، ولعله يحسن الاستغناء عنه.

والناظر فيما سلف من التعريفات، وبالموازات مع الواقع العلمي لهذا النوع من القواعد، الذي لا يزال حديث عهد بالتصنيف، يقف على صعوبة تحرير حدٍّ دقيقٍ يُبيّن حقيقتها، ولعل هذا ما حدا ببعض الباحثين إلى الاجتزاء عن ذكر التعريف إلى تقريبها بالمفهوم حيث قال:

"معنى القواعد المقاصدية: هي قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية. ومقاصد الشريعة هي غايات الشرع الإسلامي وأسراره وأهدافه المبثوثة في مختلف الأدلة والأحكام والمعاني الشريعة الإسلامية. فهذه المقاصد تحكمها قواعد: هي عبارة عن أسس وضوابط وأطر جامعة لمسائلها وأحكامها وسائر عناصرها ومتعلقاتها". (الخادمي، 2017، ص117).

وإذا تقرر ذلك؛ نهجت الدراسة على السير في استخراج القواعد المقاصدية على وفق ما يلي:

أولا: إذا كانت القاعدة تعبر عن المعنى العام المقصود للشارع؛ فهذه لا إشكال في انزوائها تحت

مسمى القاعدة المقاصدية؛ لاتفاقهم عليها.

ثانيا: وأمّا إذا كانت تعبر عن المعاني الخاصة والجزئية، فالدراسة أدرجتها كذلك في معنى القاعدة المقاصدية، لأسباب أهمها:

- ❖ القاعدة وإن تحقق في جميعها وصف العموم والكلية، إلّا أن عمومها وكليتها متفاوت، فمن القواعد _خاصة المقاصدية_ رغم كليتها وعمومها نجدها تتفرع من قواعد أخرى أكثر اتساعا وعموما منها.
- ❖ تأسيا بصنيع حال القواعد الفقهية؛ حيث يجد المطّلع عليها انضواء العديد من القواعد التي تشمل بعض الأبواب، مثل القواعد الفقهية الحاكمة لأبواب المعاملات المالية ، أو أبواب الفقه الجنائي، أو التبرعات ونحو ذلك، ولم يمنع ذلك من وصفها بالقاعدة.
- ❖ والسبب الخاص؛ سيرا في الفلك الذي قصده ابن عاشور من كتابه؛ بخصوص البحث في قوانين المعاملات والآداب؛ التي تمثل مظهرا من مظاهر مراعاة الإسلام للمصالح والمفاسد وترجيحاتها، وانفرد بالتصنيف فيه، فكان لزاما على هاته الدراسة توجيه الاعتناء بها.

ثالثا: وإن كانت القاعدة تعبر عن كيفية إثبات المقصد والطريق الكشف عنه، ألحقت ضمن قواعد المقاصد كذلك، ودواعي ذلك:

- ❖ خطورة المقام؛ وحذارا من الوقوع في آثار خطأ تعيين المقصد الذي تنتزع منه فروع كثيرة.
- ❖ كونها جعلت ضمن الكلام على المقاصد عند الشاطبي وابن عاشور_رحمهما الله.
- ❖ ولعدم وجود مكانٍ آخرَ يُعتنى فيه بها. (الريسوني، 3/6).

وبناء عليه، ارتأت الدراسة اقتفاء تعريف للقاعدة المقاصدية، المركب من التعاريف السابقة، الملم بشتاتها، وهو: "قضية كلية تعبر عن مراد الشارع أو كيفية التوصل إليه".

ويدل "مراد الشارع": على نوعي المقاصد العامة والخاصة منها التي هي مرادة للشارع.

ويدل" كيفية التوصل إليه": على طرق كشف تلك المقاصد وإثباتها.

***الفرع الثاني:* تعريف الأموال:**

***أولا*:تعريف الأموال في اللغة:**

الأموال: جمع مال، وهو "ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء" أو "من كل شيء". (ابن منظور، 635/11. الفيروزآبادي، 2005، 1059). فهو عام.

وإن كان هو "فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ". (ابن الأثير، 1979،

.(373/4

ثانيا: تعريف الأموال في الاصطلاح:

لمّا لم يرد في الشرع ما يحدّد مسمى المال ويضبطه؛ كان المرجع في ذلك إلى العرف، فكل ما عده الناس شيئا منتفعا به فهو مال ما لم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك.

وعليه اختلف الفقهاء في حقيقة المال وقام على إثره اصطلحان رئيسيان: اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور: (الدبيان، 1434، 113/1. وزارة الأوقاف (مجموعة من العلماء)، 1427، 32/36).

1- المال في اصطلاح الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة ، فقال بعدهم: "المال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ". (ابن عابدين، 1992، 501/4. علاء الدين البخاري، 268/1).

2- المال في اصطلاح الجمهور:

حيث عرف المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي: "هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه". (الشاطبي، 1997، 32/2).

وقال ابن العربي : "هو ما تمتد إليه الأطماع ، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به" (ابن العربي، 2003، 107/2).

وقال عبد الوهاب البغدادي: "هو ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عليه" (البغدادي، 1999، 947/2).

وعرفه الزركشي من الشافعية: بأنه "ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع" (الزركشي، 1985، 222/3).

وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك" (السيوطي، 1990، ص327) .

وعند الحنابلة : "(هو ما يُباح نفعُه مطلقا)؛ أي في كل الأحوال، (أو) يُباح (اقتناؤه بلا حاجة)" (البهوتي، 1993، 7/2).

وكان من ثمرات الاختلاف بين المذهبين: اختلافهم في مالية المنافع والديون على ما هو مبين في م.

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بالأموال عند الإمام ابن عاشور:

قال ابن عاشور: " وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به." (ابن عاشور، 2011، ص450).

وقال: " وما عدّ زكاة الأموال ثالثةً لقواعد الإسلام وجعلُها شعار المسلمين، وجعلُ انتفائها شعار المشركين،... _ذكر الدليل على ذلك_ إلاّ تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتسابا وإنفاقا". (ابن عاشور، 2011، ص450).

فللمال مكانة رفيعة ارتقى للكون كلية من الكيات التشريعية؛ وتنويها لذلك تُعرض القواعد المقاصدية المتعلقة بالأموال على وفق ما يأتي:

***الفرع الأول: قاعدة «المقصد الأهم حفظ مال الأمة »:**

أولا: معنى القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، حيث تدل على عناية الشريعة بمال الأمة أفراداً وجماعات، فحفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، لأن المال المتداول نفعه لا ينحصر على مكتسبه ومعالجه بل على جميع أفراد الأمة.

فمال الأمة هو ثروتها، ولقد عرّف العلامة ابن عاشور الثروة قائلا: "هي ما ينتفع به الناس آحادا أو جماعات، في جلب نافع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة" وذكر ضوابطها الخمسة وهي: أن يكون ممكنا ادخاره، مرغوبا في تحصيله، وقابلا للتداول، محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا. (ابن عاشور، 2011، ص456، 457).

ثانيا: وسائل القاعدة:

لمّا كان مال الأمة كلاً مجموعيًا كان حصول حفظه؛ بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها. (ابن عاشور، 2011، ص455).

1- وسائل حفظ الأموال من جهة الوجود:

- الحث وجوب العمل والاكتساب.
- إباحة البيع والتداين .
- الحث على الصدقة وبذل المال للمحتاج .
- الإبقاء على الأموال بأيدي أصحابها .
- الوسطية في الإنفاق. (العسكر، 1435، ص277).
- حسن التدبير والادخار. (بن بية، 2008، ص28).

2- وسائل حفظ الأموال من جهة العدم:

- تحريم الاعتداء على الأموال ووجوب ضمانها، وحق على كل أحد احترام مال غيره، واحترام ما

اؤتمن عليه (ابن عاشور، 2011، ص474)؛ إذ الأملاك محترمة كحرمة ملاكها. (أزهر،2010، ص387).

يقول ابن تيمية: ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن ، وإنمَا حرمة المْال لأَنه مادة البدن. (العسكر، 1435، ص275).

- منع أكل الأموال بالباطل .
- معاقبة المعتدين عليها ومحاربتهم .
- دفع الصائل على المال .
- تحريم الإسراف والتبذير وإتلاف المال وإفساده .
- إبعاد الضرر عن الأموال وجبره. (العسكر، 1435، ص279).
- تحقيق أمن الأموال وقطع مادة الخصومات والنزاعات فيها. (بن زغيبة، 2001، ص103).

***الفرع الثاني: قاعدة«الرواج في الأموال مقصود شرعا»:**

أولا: معنى القاعدة:

إنّ دوران المال و تيسير انتقاله بين الناس وإخراجه عن أن يكون قارًّا في يد واحدة مقصد شرعي عظيم، ومعنى الرواج كما صرح به الإمام ابن عاشور: "هو دوران المال بين أيدي الناس أكثر من يمكن من الناس بوجه حق". (ابن عاشور، 2011، ص464).

وقد أسماه العلامة عبد الله بن بيه: مقصد التبادل أو التداول؛ الذي يقابل الاحتكار والكنز. (بن بية، 2008، ص30).

يقول الجويني: "الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها، فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود وأصحاب النقود قد يحتاجون إلى الأطعمة، وكذلك القول في سائر صنوف الأموال". (أزهر،2010، ص392).

ويقول ابن تيمية: "... وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه وهذا لهذا ما يحتاج إليه، لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل".(العسكر، 1435، ص373)

ثانيا: وسائل القاعدة:

ولتسهيل عملية الرواج وتحصيلها قصدت الشريعة إلى ما يلي:

- إباحة عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع.

- إمضاء عقودٍ مشتملة على شيء من الغرر، كالقراض والسَّلم.

- وقررت قاعدة: الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلاّ بشرط.

- تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح ما فيها من مصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة.

- الحث على النفقات ووجوه الإحسان.

- منع الاحتكار وكنز الأموال. (الخليفي، 2004، ص36. بن زغيبة، 2001، ص103).

- تكثير التعامل بالنقدين. (ابن عاشور، 2011، ص464 ومابعدها).

***الفرع الثالث: قاعدة«الوضوح في الأموال مقصود شرعا»:**

أولا: معنى القاعدة:

من مرامي الشريعة إبعاد الأموال عن الخصومات والمنازعات بقدر الإمكان، ودرء ما يلحق بها من ضرر، وذلك تسهيلا لصيانتها وحفظها من التعرض للجحود، والنكران، ثم للضياع. (ابن عاشور، 2011، ص521).

وقد سماه العلامة بن بيه: بالشفافية؛ بحيث لا يوجد غش ولا خديعة ولا خلابة. (بن بية، 2008، ص31).

فيجب أن تكون العقود وجميع المعاملات والتصرفات المالية واضحة وبيّنة عند كل من يدخلها. (سليمان، 2014، ص32).

ثانيا: وسائل القاعدة:

ولتيسير وضوحها شُرع:

- التوثيق في التصرفات والمعاملات المالية كالإشهاد والرهن. (العالم، 1994، ص521. الجندي، ص142).

- الصلح .

- اشتراط التراضي في التصرفات المالية. (أزهر،2010، ص397 ومابعدها).

- البعد عن الغرر وعن أسباب الخصومة. (بن بية، 2008، ص27).

***الفرع الرابع: قاعدة«الثبات في الأموال مقصود شرعا»:**

أولا: معنى القاعدة:

من مقاصد الشريعة تقرر الأموال لأصحابها وتمحض ملكيتها لهم بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصها بهم تردد ولا خطر ولا منازعة، ولا يدخل عليهم منع، ولا ينزع منهم بدون رضاهم إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة. (ابن عاشور، 2011، ص473).

ثانيا: وسائل القاعدة:

ولتحقيق ذلك قررت الشريعة جملة من الأحكام والإجراءات منها:

- انبناء أحكام صحة العقود وحملها على الصحة، والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرق إليه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة أو لمعارضة حق آخر اعتدي عليه.

- بناء الأحكام على اللزوم في الالتزامات والشروط.

- الحجر على السفيه بالتصرف في أمواله.

- حرية تصرف صاحب المال فيما تملكه أو اكتسبه، بحيث لا يضر بغيره ضرا معتبرا، ولا اعتداء فيه على الشريعة.

- منع المعاملة بالربا لما فيه من الأضرار العامة والخاصة. (ابن عاشور، 2011، ص474. الحسني، 1995، ص183).

- إقرار التملك الذي وقع في زمن الجاهلية بأيدي الأشخاص الذي صار إليهم.

- حسم مادة الفساد في المعاملات (بن زغيبة، 2001، ص278 ومابعدها).

الفرع الخامس: قاعدة«العدل في الأموال مقصود شرعا»:

أولا: معنى القاعدة:

ليس يخفى على بصير بمقاصد التشريع أن العدل في التصرفات المالية معنى مطلوب شرعا، بحيث يقتضي حصول الأموال بوجه لا ظلم فيها -وذلك بأن تحصل إمّا بعمل مكتسبها، وإمّا بعوض مع مالكها أو تبرع، وإمّا بإرث- وبوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر الشارع الحكيم بالتزامه. (ابن عاشور، 2011، ص477. بن زغيبة، 2001، ص304).

فالعدل في الأموال يقصد به؛ وضعها في موضعها المقصود لها شرعا، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات، واتباع أرشد الطرق في إنفاقها. (العالم، 1994، ص527. الجندي، ص143).

يقول ابن تيمية: "أمّا الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث من الورثة... ونحو ذلك من المعاملات...؛ **فإنّ العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلاّ به**". (ابن تيمية، 2004، 384/28).

ولمّا كانت التجارات والمعاملات تنطوي على باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم

بالباطل (ابن تيمية، 2004، 469/29)، كان منع الظلم، وتحريمه، ووجوب العدل فيها من أهم مقاصد الشريعة، وأكبر قواعدها. (المصلح، ص33).

و إذا تقرر ابتناء المعاملات المالية على المخاطرة كانت "قاعدة العدل في المعاوضات أن يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف"؛ أي في احتمالي الربح والخسارة. (ابن القيم،1432، ص727).

والعدل عام في جميع أبواب الشريعة، ومنه صيغت القاعدة:"العدل واجب في كل شيء". (السعدي،1956، ص54).

ثانيا: وسائل القاعدة:

- حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار، وذلك فيما يكون من الأموال التي تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها؛ كالأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة، فلا تطلق في هاته الأموال حرية التصرف كغيرها. (ابن عاشور، 2011، ص477).

- العدل في تحصيل الأموال وكسبها كالمنع من الربا والقمار والاحتكار.

- العدل في توزيع الدخل والثروة.

- العدل والتوازن في الإنفاق والاستهلاك. (مولوي، 2016، ص26 وما بعدها. سليمان، 2014، ص28).

خاتمة:

وفي نهاية هذه الورقة البحثية؛ تخلص لدينا جملة من النتائج أهمها:

- اختلاف الحنفية والجمهور في مفهوم المال يظهر في تباين أنظارهم حول مَالِيَّةِ الْمَنَافِعِ.

- قاعدة حفظ المال من القواعد الكلية الراجعة إلى قسم الضروري.

- إن القواعد التي تضبط طرق دوران الأموال ونظام نمائها راجعة إلى معظم مسائل الحاجيات.

- أحصت الدراسة بحسب ما بينه الإمام ابن عاشور خمسة قواعد مقاصدية، تندرج ضمنها الوسائل الكفيلة بتحقيقها.

- رواج الأموال ودورانها بين أيادي مختلفة من أجلى ما يقصد إليه التشريع في الأموال.

- من مقاصد الشريعة وضوح الأموال وإبعادها عن الخصومات والمنازعات ما أمكن.

- مما يقصد إليه التشريع الإسلامي في المعاوضات المالية تقرر الأموال لأصحابها وتمحض ملكيتها لهم بوجه صحيح.

- العدل مقصد جوهري في الشريعة الإسلامية بل هو مظلة أحكامها ولا سيما في المعاوضات

المالية، فتحرص الشريعة دوما على حصول الأموال لأصحابها بوجه عادل لا ظلم فيه.

- إن قاعدة الرواج، وقاعدة الثبات، وقاعدة الوضوح، وقاعدة العدل في الأموال من مكملات قاعدة حفظ المال العامة.

هذه باختصار أهم النتائج المتوصل إليها. وما توفيقي إلاّ بالله والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، (1429 هـ - 2008م)، «**معجم اللغة العربية المعاصرة**»، ط1، عالم الكتب.
- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، (1429-2008)، «**معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**»، ط1، القاهرة، عالم الكتب.
- أزهر هشام بن سعيد، (2010)، «**مقاصد الشريعة عند الإمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية**»، ط1، السعودية، مكتبة الرشد.
- الآمدي، سيد الدين بن سالم ،(د.ت)، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق- لبنان، المكتب الإسلامي.
- البدوي، يوسف أحمد، «**مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**»، الأردن، دار النفائس.
- البغدادي عبد الوهاب المالكي، (1420هـ - 1999م)، «**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**»، تح: الحبيب بن طاهر، ط1، لبنان، دار ابن حزم.
- البهوتي، منصور بن إدريس الحنبلي، (1414هـ - 1993م)، «**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**»، ط1، عالم الكتب.
- بن بية، عبد الله، 2008، «المعاملات والمقاصد، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث»، الدورة 18، باريس.
- التهانوي محمد بن علي، (1996م)، «**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**»، تح: علي دحروج، ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحليم، (2004م)، «**مجموع الفتاوى**»، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
- الجرجاني، علي، (1424هـ -2003م)، «**التعريفات**»، اعتناء: محمد باسل عيون السود، ط2، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجندي، سميح عبد الوهاب، (2013م)، «**مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية**»، ط1، دمشق- سوريا، مؤسسة الرسالة.
- الحسني، إسماعيل، 1995م، «**نظرية المقاصد عند الطاهر ابن عاشور**» ط1، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي الإسلامي.
- احميدان، زياد محمد، 2008م، «**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، ط1، دمشق- سوريا، مؤسسة الرسالة.

- الخادمي، 2007م، «**الميسر في علم القواعد الفقهية**»، ط1، تونس، مؤسسة بن عاشور للتوزيع.
- الخليفي، رياض منصور، (2004م)، «**المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية**»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، مجلد17، عدد1، ص ص 3-49.
- الدبيان، دبيان بن محمد، 1434هـ، «**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**»، ط2، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الرازي، زين الدين، (1420هـ - 1999م)، «**مختار الصحاح**»، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- ابن ربيعة، عبد العزيز، 2002م، «**علم مقاصد الشارع**»، ط1، المملكة العربية السعودية.
- الرحيلي، سليمان بن سليم، 2016م، «**الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد**»، الجزائر، دار الميراث النبوي.
- الريسوني، (د.ت)، «**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**»، (د.م.ن)، (د.نا).
- الريسوني، (1412 هـ- 1992م)، «**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**»، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزَّبيدي، محمّد مرتضى،(د.ت)، «**تاج العروس من جواهر القاموس**»، تح: مجموعة من المحققين، (د.م.ن)، دار الهداية.
- الزركشي، بدر الدين بن بهاور الشافعي، (1405هـ - 1985م)، «**المنثور في القواعد الفقهية**»، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.
- بن زغيبة عز الدين، 2010، «**مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**»، ط1، الأردن، دار النفائس.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود، 1419 هـ، «**أساس البلاغة**»، تحق: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- سليمان جابر موسى، أغسطس، «**مقاصد الشريعة في حفظ الأموال ووسائل استثماره وتنميتها**»، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 8، ص ص 53-41.
- السعدي، عبد الرحمان بن ناصر، (1375هـ- 1956م)، «**القواعد والأصول الجامعة والفروق و التقاسيم البديعة النافعة**»، العربية السعودية بالقاهرة، مطبة المدني.
- السيوطي جلال الدين، (1411هـ - 1990م)، «**الأشباه والنظائر**»، ط، 1دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم اللخمي، (1417هـ-1997م)، «**الموافقات**»، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان.
- شبير، محمد عثمان، 2007م، « **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** »، ط2، الأردن، دار النفائس.
- الطبقجلي، محمد رياض فخري، 1432هـ- 2011م، «**فتح الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي**»، ط1، الأردن، العراق، دار النفائس، بالتعاون مع دار الفجر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1432هـ- 2011م)، «**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، تح: محمد الطاهر الميساوي، ط3، الأردن، دار النفائس.
- العالم، يوسف حامد، (1415هـ- 1994م)، «**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**»، ط2، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

- عبد الرحيم، 2012م، «**مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة**»، رسالة الماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

- عتيق موسى، (2011)، «**قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير ضوء البيان**»، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

- العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي، (1424 هـ - 2003 م)، «**أحكام القرآن**»، تع: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.

- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (1414هـ - 1991م)، « **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

- العسكر ماجد، 1435هـ، «**مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة**»، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

- الغزالي، أبو حامد، (1413هـ-1993م)، «**المستصفى**»، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، / حمزة بن زهير حافظ، ط1، دار الكتب العلمية.

- الفاسي علال، 1993م، «**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارم**»، ط5، تونس، دار الغرب الإسلامي.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن تميم، (د.ت)، «**العين**»، تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، (د.م.ن)، دار ومكتبة الهلال.

- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر، (1426هـ- 2005 م)، «**القاموس المحيط**»، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة.

- الفيومي ثم الحموي، أحمد بن محمد بن علي،(د.ت)، «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**»، بيروت، المكتبة العلمية.

- القحطاني، مسفر بن علي،(د.ت)، «**الإستدلال بمقاصد الشريعة في النوازل المستجدة**»، (د.م.ن)، (د.نا).

- ابن قيم الجوزية، 1432هـ، «**إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**»، تح: محمد عزيز شمس، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.

- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، «**كليات**»، تح: عدنان درويش-محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم، (1461هـ- 2000م)، «**قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**»، ط1، دمشق- سوريا، دار الفكر بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عمان.

- محمد حسين، 2005م، «**التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**»، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، الجزائر.

- المرسي، أبو الحسن علي بن سيده، (1421هـ- 2000 م)، «**المحكم والمحيط الأعظم**»، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

- المصلح، خالد بن عبد الله، (د.ت)، «**الحوافز التجارية والتسويقية**»، (د.م.ن)، (د.نا).

- ابن منظور، محمد، 1414هـ، «**لسان العرب**»، ط1، بيروت، دار صادر.

- مولوي أحمد، 2016، «**مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**»، بحوث ودراسات التجديد، المجلد 20، العدد 39، ص ص 235-265.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1427هـ، «**الموسوعة الفقهية الكويتية**»، ط1، مصر، مطابع دار الصفوة.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد، (1418هـ- 1998م)، «**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**»، ط1، الرياض، دار الهجرة.